

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية  
المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

ـ تمنع الجنسية المصرية :

للسيد / عبد الباسط حسن سكاوى — من مواليد بيروت في ٥ / ١٠ / ١٩٤٤ "لبناني  
الجنسية" .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (٨ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات